حليبك لم يكن منهما بابطال حق الورثه **باب المساقاه والمزارعه** الاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاه**
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربيه مده معلومه **بجزء معلوم مما**
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان يكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المده غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه
صرح صاحب الخصال **ولا تجوز في غيرهما** كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر **الا تبعا**
لهما فتجوز كالمزارعه **وخالفا غيرهما في** اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما **الخرص ووجوب**
الزكاه وتحريم الربا والمساقاه للامر في محالها وبدل **النخل على العنب** كغيره **بالتابير** اي بمسالة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر **والمزارعه ان يعقد على ارض**
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابره
وهي اي المخابره **باطله** بلا خلاف مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهل امن بادي قلوا فردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وجهها طريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطله لذلك فلو افردت بها الارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته **الا في البياض** وان كثر اي الارض الخاليه من الزرع ونحوه
بين النخل وشجر العنب فتصح المزارعه عليه تبعا للمساقاه على النخل وشجر العنب **ان عسر سقيها**
اي النخل وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون عامل المزارعه عامل المساقاه
ولم تفصل بين العقدين اي عقد المساقاه والمزارعه **وان تتاخر** هو اولى من قوله وان لا تتقدم
المزارعه على المساقاه [illegible] تابعه تحقيقا للاتصال والتاخر ليحصل التبعيه وعلى ذلك حمل معه
معامله اهل خيبر السابقه **باب الاجارة** هي لغه اسم للاجره وشرعا عقد على منفعه
مقصوده معلومة قابله للبذل والاباحه بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق

استئجر

استئجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجه داعيه اليها واركانها
اربعه عاقد وصيغه واجرة ومنفعه والمنفعة **تقدر اما بمده** كتسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب
الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المده قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمده والاجره فلا تصح**
مع الجهل بشيء منها للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر** كما في البيع وقيل الاشتراط والترجيح من زيادتي
وان تتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره السنة القابلة لم
يصح كما لو باعها على ان تسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة** سابقه **قبل انقضا**
لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم تكن العين المكتراه لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجاره وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانيه **ولا في كرا العقب** اي النوب
وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او ونركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على**
التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانيه ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثه
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتر
ويحمل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
وفي معنى الدابة الرقيق **ولا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون**
الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق **ولا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره
وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من
خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه بخروج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التاجيل كالزمت دمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنافع**

Copyright King Saud University